

ويروى الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوه
 البايع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع
 فيه الا ان يصدق المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد
 جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يقبل الاستيلاء في الام وان
 ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
 ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويروى الثمن كله عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ويجزئ منه احد
 ثلثي حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين
 ثبت نسبهما منه **كتاب الشهادات**
 فمن يلقه الشهود اذ اوها ولا يسعهم كتمانها اذا طهرهم للمدعي والشاهد
 بالحدود ويجوز فيها الشاهد بين المشتري والظهار والشر افضل الا ان
 يجازي يشهد بالمال في الرقة فيقول اخذ ولا يقبل سرق والشهادة على
 امرأتين منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
 النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والعصاة وتقبل فيها شهادة
 رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل
 فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحي مالا او غير مالا
 مثلا الكفاح والطلاق والوكالة والرؤية وتقبل في الولادة والكفارة
 والعيوب في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة اربعة او
 ولا بد في ذلك كله من العدالة واللفظ الشهادة حاشا الى كونه الشاهد
 لفظ الشهادة وقال اعلم امرأتين لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى يقتصر الحكم على ظاهر عدل التمسك بالحدود
 والقصر



واقصافه فانه يسأل عن المشهور فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
 وما يتحمل الشاهد على فر بين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البع والقرار
 والقصب والعتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد امره وسعه
 ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهدانه باع ولا يقول اشهدني
 ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع هذا
 يشهد بشي علم يخرجه ان يشهد على شهادته ان يشهد به وكذلك لو
 سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يتحمل
 للشاهد اذا راي خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل
 شهادة الاعمي ولا شهادة المملوك ولا الحد في قذف وان تاب ولا
 شهادة الوافق لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجلاده
 ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة المولى لغيره ولا
 لكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
 الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا شهادة نائمة ولا
 مخفية ولا مدمن الشرب على اللغو ولا خلع يلعب بالطيور لمن يعني
 الناس ولا من ياتي بابا من الكبار التي يتعلق بها الحدود ولا من يدل
 الحمام بغير زار وبياكل التراب ولا المتعمر بالزرد والنفخ ولا من يعقل
 الافعال المستعجبة كالبول على الطريق واما كل على الطريق ولا تقبل شهادة
 من ظهر سب السائق وتقبل شهادة اهل انا هو اعوان الخطا بية
 وتقبل شهادة اهل القرية بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا
 تقبل شهادة الحر في غيبه الذي وان كانت الحسنة اغلب من السيئات